تنبيه الساجد

لحكم تعطيل الجمع والجماعات
وإغلاق المساجد

[لفيروس كورونا]

تأليف

د. حسن أبو الخير

البحث العلمي
للتحقيق والدراسات
٢٠٢٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وبعد،

فَمِمَّا أفتت به بعض المؤسسات الدينية الحكومية والجهات التابعة لها في شهر رجب من سنة ١٤٤١هـ، وجوب إغلاق المساجد وتعطيل الجُمَعِ والجماعات في جميع البلاد خشيةَ انتقال فيروس «كورونا» بين الأشخاص، وطُبِّقَ هذا الأمر في إحدى الدول العربية الإسلامية وتتابعت دولٌ أخرى عليه.

وبالبحث والنظر في هذه المسألة تبيَّنَ مخالفة هذه الفتوى للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة التي دلَّتْ على عدم مشروعية إغلاق المساجد وتعطيل الجُمَعِ والجماعات لمثل هذا الحَدَثِ، وهو ما سأذكره في هذا البحث، وأتبعه بذكر شبهاتهم في هذه المسألة وجوابها.

فأمَّا الأدلة فهي كالتالي:

أولًا: القرآن الكريم

١- **قال الله تعالى:** ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤].

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) في تفسيرها: «تعطيلُ المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خرابٌ لها»[1].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

وقال أيضًا: «لا يجوز نقضُ المسجد ولا بيعُه ولا تعطيلُه وإن خَرِبَتِ المَحَلَّةُ»[١].

قلت: أي المكان الذي فيه المسجد من حَيٍّ ونحوه.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) عن مساجد بقرية قد خربت فهل تجب عمارتها وهل يحل إغلاقها؟

فأجاب: «نعم، تجب عمارة المسجد إلى إقامة الصلاة فيه، ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له»[٢].

وهاهم فقهاء الحنفية يحرِّمُون إغلاقَ باب المسجد في غير وقت الصلاة؛ لأنه يُشْبِه المنعَ من الصلاة، والمنعُ منَ الصلاةِ حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾[٣].

فكيف بإغلاق المساجد في كل البلاد وفي كل الأوقات وعلى مرِّ الأيام! لا شك أنه أعظم تحريمًا عندهم.

وقد سئلت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت عن جواز إغلاق مساجد قديمة ثم بناء مساجد جديدة بجوارها ...؟

فأجابت: «لا يجوز إغلاق مسجد والاحتفاظ به كأثرٍ تاريخيّ؛ لما في ذلك من تعطيل المساجدِ عمّا وضعت له؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ﴾

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢).

[٢] مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٥). مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ.

[٣] فتح القدير (١/٤٣٥). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

الآية»[١].

والغرض من نقل هذه الفتوى هو استدلالهم بالآية على عدم جواز إغلاق المسجد وتعطيله عما شُرِعَ له، فكيف بإغلاق كل المساجد وتعطيل الجُمَعِ والجماعات على مستوى القُطْرِ كلّه.

٢- قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النور: ٣٦].

فأمر اللهُ ووصَّى برفع بيوته وهي المساجد للأحاديث الواردة في ذلك؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: **«ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بُيُوتِ اللهِ يتلون كتابَ اللهِ ويتدارسونَه بينهم إلا نزلتْ عليهم السكينةُ وغشيتْهم الرحمةُ وحفتْهم الملائكةُ وذكرهم الله فيمن عنده»**[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيتٍ من بُيُوتِ اللهِ ليقضيَ فريضةً من فرائضِ اللهِ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً والأخرى ترفع درجةً»**[٣].

ورفعها المأمور به يكون ببنائها وكنسها وتنظيفها من النجاسة والأذى ... إلخ. وإغلاق المساجد ينافي ذلك كله، فهو فعل لخلاف المأمور به، وهو أخو الهدم المنافي للرفع، وهو من المنهي عنه، والمنافي لحثِّ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

---

[١] مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية، فتوى (٢٠٥١). ط١، ١٤١٧هـ.

[٢] مسلم (٢٦٩٩). عن أبي هريرة.

[٣] مسلم (٦٦٦). عن أبي هريرة.

المتواتر ببناء المساجد في قوله صلى الله عليه وسلم: **«من بنى للهِ بيتًا بنى اللهُ له بيتًا في الجنة»**[١].

ثم أَمَرَ الله ووصَّى بذكره فيها؛ بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء ... إلخ، كما بيَّنه بعده في قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾. وغلق المساجد يمنع منعًا باتًّا كلَّ أوجه ذكر الله فيها، وخاصَّةً تأدية الجمع والجماعات فيها؛ لأنه لا يمكن تأديتهما على الوجه الكامل إلَّا فيها، فكان غلقها منافيًا لعمارتها بالعبادة والذكر وهو القسم الثاني من العمارة، كما أنه منافٍ لعمارة بنيانها برفعها وهو القسم الأول.

وبالجملة، فإنَّ الله أمر بأن يُتعبد له في بيوته وهي المساجد، وهي من أشرف البِقَاعِ وأخيرها، وهي التي تتعلق بها قلوب المؤمنين الصافية المنوَّرة بنورِ الإيمان، ويرتادها الرجال المعمِّرون لها بعبادته وذكره، والمشيِّدون لها، والمحافظون عليها، فاجتمع في هذه البقعة من الأرض من الأوصاف المادية الحسِّيَّة والمعنوية الحكميَّة ما لا يوجد في غيرها من البقاع، فلذا كانت أحب البقاع إلى الله، وإغلاقها يمنع هذا كله ويعود عليه بالإبطال والإلغاء، فأي فعل أقبح من ذلك.

وقد سئلت اللجنة المشار إليها آنفًا في سنة ١٩٨٧ م عن جواز إغلاق مسجد الخليفة الذي بجوار المسجد الجامع؟

فأجابت: «لا يجوز إغلاق مسجد الخليفة والاحتفاظ به كأثر تاريخي؛ لما في ذلك من تعطيل المساجد عما وضعت له، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ

---

[١] البخاري (٤٥٠)، مسلم (٥٣٣). عن عثمان.

فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] الآية»[١].

ثانياً: السنّة النبوية

١- حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٢].

وهذا الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لمن يتولَّى أمر الناس؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئًا فلا تمنعوا أحدًا ...»[٣]، وفي لفظ: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا تمنعوا أحدًا ...»[٤].

قال الشيخ العثيمين: «يعني: أنتم ولاة البيت لا تمنعوا أحداً طاف به أو صلى أيَّةَ ساعة، وهذا باعتبار السلطة والولاية»[٥].

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ولاة الأمر أن يمنعوا أحدًا من الطواف بالبيت الحرام أو الصلاة فيه، في أي وقت، وفي أي زمان.

قال شيخ الإسلام: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولاة البيت أن لا يمنعوا أحدًا

---

(١) المصدر السابق، فتوى (١٠٩٠).

(٢) أبو داود (١٨٩٤)، الترمذي (٨٦٨)، النسائي (٥٨٥)، ابن ماجه (١٢٥٤). عن جبير بن مطعم. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو صحيح.

(٣) سنن الدارقطني (١٥٦٦). السنن الكبرى للبيهقي (٤١٠٣).

(٤) السنن الكبرى (٤١٠٤).

(٥) تعليقات الشيخ العثيمين على الكافي لابن قدامة (١/٣٣٨).

من ذلك في عموم الأوقات، فروى جبير بن مطعم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار»**[1].

وهذا الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كان مُتَحققًا على مَرِّ الزَّمان والعصور، فلم يُمْنَع أحدٌ منَ الطواف به ولا الصلاة عنده، سواء في حال الإسلام والتوحيد أو في حال الشرك والكفر، وكان يَعُدُّون منعَ الناسِ من البيت من الأمور العظَام التي لا يجرؤ عليها أحدٌ.

قال شيخ الإسلام: «إنَّ البيت ما زال الناس يطوفون به ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثُر طوافُ المسلمين به وصلاتهم عنده»[2].

والنهيُ عن منع الناس من الطواف خاصٌّ بالبيت الحرام وهو الكعبة؛ لأنه لا يطاف إلا بالكعبة بالاتفاق، وأما النَّهي عن منع الناس عن الصلاة فيه فليس خاصًّا به، بل هو عامٌّ لكل المساجد؛ لأنه يُصَلَّى في كل المساجد.

قال شيخ الإسلام في قوله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَٱلْقَآئِمِينَ ﴾ [الحج: ٢٦]: «أنه سبحانه وتعالى قَدَّم الأخصَّ بالبقاع فالأخص، فقدَّم الطوافَ لأنه يختص بالمسجد الحرام، ثم العكوف لأنه يكون فيه وفي المساجد التي يُصَلِّي المسلمون فيها الصلاة

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٠).

[2] مجموع الفتاوى (٢٣/١٨٥).

المشروعة وهي الصلوات الخمس جماعة، ثم الصلاة لأن مكانها أعمُّ»[١].

وعلى هذا، فإن إغلاقَ المسجد الحرام وسائر المساجد منعٌ للناس من تأدية الصلاة فيها، وهو داخل في هذا النهي النبوي.

قال الشيخُ العثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ): «قوله صلى الله عليه وسلم: **«يا بني عبد مناف»** وجَّه الخطاب إليهم؛ لأنهم هم القائمون على المسجد الحرام، و«مناف» هو الأَبُ الرابع للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛ فلأنهم هم القائمون على المسجد الحرام ولهم السلطة أن يمنعوا أو يُفْسِحُوا. وقوله: **«لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى»** يعني فيه، **«أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار»** بعد الفجر، أو بعد العصر، أو عند قيام الشمس، في أي وقت لا تمنعوه؛ وذلك لأنَّ المسجدَ لله عز وجل ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨]، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤]. وكلمة ﴿ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ بدلُ اشْتِمَالٍ من قوله: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ يعني: أنَّ النَّهي منصبٌ على منعِ ذكر اسمِ الله في المساجد، وكذلك منع المساجد أصلًا وإقفال الأبواب لغير سبب شرعي في وقت يحتاج الناس فيه إلى المساجد»[٢].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٣].

في الحديث نَهيُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عن منع النساء اللاتي لم يجب عليهن

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٠، ٢٥١).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٩٢). مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٦هـ.

[٣] البخاري (٩٠٠)، مسلم (٤٤٢). عن ابن عمر.

الجُمَعُ والجماعاتُ من إتيانهن المساجد، فمن بابِ أولى النهي عن منع الرجال الذين يجب عليهم الجمع والجماعات من إتيانهم المساجد، وأولى من ذلك النهي عن منع كل الناس الذين هم عُمَّار المساجدِ من إتيانِ المساجد، وإغلاقها في وجه الجميع.

وقد جاء في روايةٍ أنَّ ابن عمر لما ذكر هذا الحديث، قال ابنه بلال بن عبد الله: **«والله لنمنعهن»**. فأقبل عليه عبد الله بن عمر فَسَبَّه سَبًّا سيئًا ما سَبَّه مثلَه قَطُّ، وقال له: **«أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن»**[(١)].

وقد أبدى بلالٌ حُجَّتَه في منعه النساء من الخروج إلى المساجد بقوله: **«لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلًا»**، أي يكون خدعة للخروج فيتولد منه فسادًا وريبة. ومع هذه الخشية من الفساد زَبَرَه – أي: زَجَرَه – ابن عمر وضَرَبَه في صَدْرِه وقال له: **«أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: لا»**[(٢)].

فلا يُعارَضُ أمرُ الله وأمرُ رسوله لرأي أو ظن بالفساد؛ فإنَّ اعتبار المصالح أو المفاسد الملغاةِ التي لم يعتبرها الشرعُ أو التي تكون لظن أو رأي فاسد من وسائلِ ردِّ الشرع المنزَّل على محمد صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن تعارِضَ هذه الأشياءُ أمرَ الله وأمرَ رسوله، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فمنع الناس من المساجد من أجل الأوبئةِ داخلٌ في نهي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه الأوبئة ونحوها كانت تقع، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) مسلم (٤٤٢/١٣٥).

(٢) مسلم (٤٤٢/١٣٨).

وقوعها كما في أحاديث الطاعون وغيرها، ولم يعتبرِ الشرعُ فيها هذه المفاسد المتوهَّمة الملغاة كمفسدةِ اتخاذ النِّساء الخروج إلى المساجد.

والمنع من المساجد شأنه خطيرٌ لا يجرؤ عليه أحدٌ لحرمةِ بيوتِ الله، فإنها بيوتُهُ، هو أضافها إلى نفسه عز وجل فقال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨]، وليست بيوتَ غيره، فلا سلطان لأحد عليها ليمنع أحدًا حتى وإن كره ذلك، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم المنزَّل عليه الشرع جاءته أمُّ حُمَيْدٍ السَّاعديَّة فقالت: **«يا رسولَ الله إني أحبُّ الصلاةَ معك»**. فقال لها: **«قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي»**[(١)].

وعن ابن عمر قال: «كانت امرأةٌ للخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - يعني: عاتكة بنت زيد - تشهدُ صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار»؟ قالت: «وما يمنعه أن ينهاني»؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[(٢)].

ثالثًا: الإجماع

نقل عِدَّةٌ من العلماء - المعتبرين في نقل الإجماعِ - الإجماعَ على عدم جواز تعطيل المساجد من الجماعات، ومن ذلك:

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «إجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل

---

(١) مسند أحمد (٢٧٠٩٠)، صحيح ابن خزيمة (١٦٨٩)، صحيح ابن حبان (٢٢١٧). وإسناده حسن.

(٢) البخاري (٩٠٠).

المساجد كلها من الجماعات»[١].

وقال ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ): «أجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد»[٢].

بل ورد الإجماعُ على عدم جواز تعطيل المساجد من النَّوافل التي تُؤَدَّى جماعةً في المسجد؛ كقيام رمضان.

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ): «أجمعوا على أنَّه لا يجوزُ للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان»[٣].

وقال ابن القطان الفاسي: «أجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان»[٤].

وهذا الدَّليل يكفي وحده في هذه المسألة؛ فإنَّ «الإجماعَ هو الأصل الثالث الذي يُعتمدُ عليه في العلم والدين» كما **يقوله شيخ الإسلام ابن تيميَّة**[٥].

ويقول أيضًا: «إذا ثبتَ إجماعُ الأمَّة على حكم منَ الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يخرج عن إجماعهم»[٦].

فكيف سَوَّغَ هؤلاء لأنفسهم خَرْقَ هذا الإجماع والخروجَ عنه؟ وهمُ الذين لطالما

---

[١] التمهيد (١٢/٣٣٣). وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ

[٢] الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٤٥). الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

[٣] مختصر اختلاف العلماء (١/٣١٥). دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

[٤] الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٧٤).

[٥] مجموع الفتاوى (٣/١٥٧).

[٦] مجموع الفتاوى (٢٠/١٠).

يؤصِّلُون حجيتَه ووجوبَ العمل به وضرورةَ اعتباره من مصادر التشريع، ثم يضربون بكل هذا التأصيل عرض الحائط، ويخرجون عن الإجماع؟!

رابعاً: فتاوى أهل العلم

فتاوَى أهلِ العلم قاطبةً على مدى القرونِ السابقةِ من لَدُنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلم، والصحابةِ من بعده، والتابعين من بعدهم، والأئمةِ الأربعةِ من بعدهم، وأتباعِ المذاهبِ الفقهيةِ من بعدهم إلى يومنا هذا، وجميعِ أصحاب الحديث، وجميعِ الصوفية، وأهلِ الكلام، وأصحابِ الفرق الأخرى...، بل كلُّ من ينتسبُ إلى العلم من أمة الإسلام -على المنع من إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، مع ورود الأوبئة على مر السنين وفي كلّ الأمصَارِ، ولم يُفْتِ واحدٌ منهم بخلافِ ذلك، ومنه ما ذَكَرْتُ من فتاوى لجنة الفتوى بالأوقاف الكويتية، وإنما خَصَصْتُها بالذّكرِ لأنَّها هي أولُ من سنَّتْ هذه السنةَ السيئةَ.

وقد قال الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى (ت ٢٤١هـ): «إيَّاك أن تتكلَّم في مسألةٍ ليس لكَ فيها إمام»[١].

فَمَنْ إمامُ هؤلاء في فتواهم بإيجاب إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات؟! وهم الذين ملأوا الدنيا ضجيجًا بهذه العبارة عن الإمام أحمد، أم هي مجرد شعارات ...!

خامساً: عملُ المسلمينَ

عملُ المسلمينَ على مَرِّ العصور الماضية والأعوام السالفة - على مدار ١٤٤٠ سنة - على عدمِ إغلاقِ المساجد عند حلول هذه الأوبئة، وقد مَرَّ بالمسلمين أوبئةٌ أكثر

---

[١] سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١١). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

وأشد فتكًا من هذا الموجود الآن بكثير، وكان الوباء – كالطاعون - يحصد منهم آلاف الأنفس بل والملايين.

فها هو طاعون عَمَوَاس بالشام، وهو أول طاعون يقع في تاريخ المسلمين سنةَ ١٨ ﻫ ومات فيه خمسة وعشرون ألفًا، ومنهم أعيانٌ من الصحابة؛ كأبِي عبيدةَ بنِ الجراح، ومعاذَ بن جبلٍ، ويزيدَ بن أبي سفيانَ وغيرهم.

وطاعون الجارف بالبصرة سنة ٦٤ ﻫ، وسنة ٦٨ ﻫ وكان يموت فيه في اليوم الواحد سبعون ألفًا.

وطاعون الفتيات سنة ٨٧ ﻫ، وسمي بذلك لكثرة من مات به من النساء الشَّوابُّ.

ووقع طاعون بمصر سنة ٤٥٥ ﻫ مات به في كل يوم ألف نفس.

وطاعون بُخارى سنة ٤٤٩ ﻫ مات فيه في اليوم الواحد ثمانية عشر ألف إنسان، وحُصر من مات فكان ألف ألف وستة مائة ألف وخمسين شخص.

وبسمرقند وبلخ كان يموت في كل يوم ستة آلاف أو أكثر، وأغلقت من البلد أكثر من ألفي دار لم يبق بها أحد، وتاب الناس وتصدَّقوا ولزموا المساجد والقراءة وأراقوا الخمور وكسروا الآلات.

وكان طاعون بمصر في سنة ٤٤٨ ﻫ يموت فيه كل يوم عشرة آلاف، وفي سنة ٤٥٥ ﻫ يموت فيه كل يوم ألفٌ.

ووقع طاعون بدمشق سنة ٤٦٩ ﻫ وكان أهلها نحو خمس مائة ألف شخص فلم يبق منهم سوى ثلاثة آلاف وخمس مائة.

وغير هذا كثير من الطواعين التي وقعت في تاريخ المسلمين[(١)].

وفي هذا كله لم يُؤْثَرْ عن المسلمين، وفيهم أهل العلم الشرعي والدنيوي والملوك والحكام والقضاة والأعيان والعوام، لم يؤثر أنهم أغلقوا المساجد وعطلوا الجُمَعَ والجماعات، بل كانوا يَلْزَمُونَ المساجد والصلوات والدعاء والصدقة ...؛ ليرفع الله عنهم هذا الوباء.

وقد جاء الزمان الذي يُفتي فيه المنتسبون إلى العلم والفتوى ويأمر فيه الحكَّامَ، وتنصاعُ له الناسُ بإغلاق المساجد وتعطيل الجُمَعِ والجماعات في بلدان المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سادساً: تحقيق التوحيد

إنَّ من تحقيق التوحيد كمالَ التوكُّلِ على الله عز وجل، ونفيَ أن تكون العدوى تؤثِّر بذاتها؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»[(٢)].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى: «هذا النفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيًّا للوجود لأنها موجودة، **ولكنه نَفَي للتأثير؛ فالمؤثر هو الله**، ...، ويدلُّ لوجودها قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[(٣)]، أي: لا يورد صاحب الإبل

---

(١) انظر مثلًا: بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر ص(٣٦١- ٣٧٠). دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

(٢) البخاري (٥٧٥٧)، مسلم (٢٢٢٠). عن أبي هريرة. وجاء عن جماعة من الصحابة: أنس، وجابر، والسائب، وابن عمر، وغيرهم.

(٣) البخاري (٥٧٧١)، مسلم (٢٢٢١). عن أبي هريرة.

المريضة على صاحب الإبل الصحيحة؛ لئلا تنتقل العدوى، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»[(١)]، والجُذام: مرضٌ خبيثٌ مُعْدٍ بسرعةٍ ويتلفُ صَاحبُه؛ حتى قيل: إنه الطاعون؛ فالأمر بالفرار من المجذوم لكي لا تقع العدوى منه إليك، وفيه إثبات لتأثير العدوى، **لكنَّ تأثيرها ليس أمرًا حتميًّا، بحيث تكون علةً فاعلةً**، وأَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم بالفِرار، وأن لا يوردَ ممرض على مُصِحٍّ من **باب تجنب الأسباب لا من باب تأثير الأسباب بنفسها؛ فالأسباب لا تؤثر بنفسها.**

فعلى الإنسان أن يعتمدَ على الله، ويتوكلَ عليه، وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل مجذوم؛ فأخذ بيده وقال له: «كُلْ»، يعني: من الطعام الذي كان يأكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لقوة توكله صلى الله عليه وسلم، فهذا التوكُّل مقاومٌ لهذا السبب المعدِي»[(٢)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى (ت ١٢٨٥هـ): «فالله سبحانه هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خالقَ غيره ولا مقدِّر غيره، وأمَّا **إذا قَوِيَ التوكلُ على الله والإيمانُ بقضاءِ الله وقدره،** فقويتِ النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب اعتمادًا على الله ورجاءً منه أن لا يحصل به ضرر، ففي هذه الحال تجوزُ مباشرةُ ذلك، **لا سيما إذا كانت مصلحة عامة أو خاصة،** وعلى هذا يُحمل الحديث الذي رواه أبو

---

(١) البخاري (٥٧٠٧)، معلقًا مجزومًا به، عن أبي هريرة.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٥٦٤، ٥٦٦). دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القَصْعَةِ، ثم قال: «كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[١]، وقد أخذ به الإمام أحمد»[٢].

قلت: فإذا كانتِ العدوى سببًا فقط وليست تؤثر بذاتها، وتجوز مباشرة هذه الأسباب عند قوة التوكل لا سيما إذا كانت مصلحة عامة أو خاصة، فأيُّ مصلحة أعظمُ من إقامةِ شعائرِ الله الظاهرةِ لا سيما منها الجمع والجماعات، فهل بعد هذا يُفتي بوجوبِ تعطيلِهِمَا إلا من ضَعُفَ توكله ونقصَ توحيدُه؟! والعجب أنَّ هؤلاء طالما كانوا يُعلِّمون الناس – زعموا – التوحيدَ، فإذا بهم أول من يَخْرِمُه، فَمَا عرف القومُ التوحيدَ الذي يُعلِّمونه للناس ويدعون إليه، فحقًّا إن تحقيق التوحيد عزيز كما قال مشايخنا رحمهم الله تعالى.

شبهات وجوابها

لمن أفتى بوجوب إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات شبهات أوردوها، وهي مع جواب موجز لها:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والجواب: أنَّ من العجبِ الاستدلال بهذه الآية في هذه المسألة؛ فإن قول السلف ومنهم: حذيفة وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري والبراء بن عازب ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسُّدي ومقاتل بن حيان وغيرهم

---

(١) أبو داود (٣٩٢٥)، الترمذي (١٨١٧)، ابن ماجه (٣٥٤٢). عن جابر. وقال الترمذي: حديث غريب. ثم أورده عن عمر موقوفًا من طريق شعبة، ثم قال: وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(٣٠٨). مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٧، ١٣٧٧هـ.

-أنها نزلت في النَّفقةِ؛ وذلك لأنَّ تمامَ الآية: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾.

قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): «ومضمون الآية: الأمرُ بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبَذلُها فيما يَقْوَى به المسلمون على عدوهم، والإِخْبارُ عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده»(١).

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩].

والجواب: أن هذا أيضًا من عجيب الاستدلال؛ فقد **قال الحافظ ابن كثير:** «قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه»(٢).

فأين هذا من الاستدلال بهذه الآية والتي قبلها على إيجاب إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات في بلاد المسلمين خشية انتقال العدوى بفيروس كورونا؟!

وللإنصاف **أقول:** أقصى ما يمكن أن يُستدل به من الآيتين على الترخُّص لمن خشي على نفسه الهلكة أن يترك الجمعة والجماعة، وهذا أمر ثابت بنصوص من الكتاب والسنة ولا إشكال فيه، ولكن الإشكال كله في الاستدلال بهما على تنكيس شعائر الإسلام الظاهرة على هذا النحو!!

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٠). دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٦٩).

٣- قولهم: إن هاتين الآيتين تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس.

والجواب: أن هذا صحيح؛ فإن الأسباب المفضية إلى هلاك النفس في الآيتين هي ترك الواجب أو فعل المحرم، فأما ترك الواجب ففي الآية الأولى بترك الإنفاق في سبيل الله، وأما فعل المحرم ففي الآية الثانية بأكل الأموال بالباطل. فلا يستدل بهما إذن على تعطيل شعائر الإسلام الظاهرة، وهو ما ادَّعَوْه.

بل استدلالهم مقدوحٌ فيه بالقَلْبِ؛ فإن الآيتين حجةٌ عليهم لا لهم؛ فإن تعطيل الجمع والجماعات من ترك الواجبات التي ورد النهي عنه في الآية الأولى.

٤- استدلوا بحديث: «لا يُورد مُرِض على مصِحٍّ»، متفق عليه.

والجواب: أن مقتضى هذا الحديث منعُ المريض من مجاورة الأصحاء، وبهذا **أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية** لما سُئِلَ عن: رجل مبتلى سكن في دار بين قوم أصحاء فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

فأجاب: «نعم، لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يورد ممرض على مصح»**، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: **«لا عدوى ولا طيرة»**، وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة ولم يأذن له في دخول المدينة»[١].

٥- استدلوا بحديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»، أخرجه البخاري.

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨٥).

والجواب: أن مقتضى الحديث تجنبُ الأسباب التي يمكن أن تُفضي إلى المرض، ولهذا رخَّص الشرع لمن خشي المرض أن يتخلَّف عن الجمعة والجماعة.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «مخالطة المجذوم من أسباب العدوى، وهذا السبب يعارضه أسباب أخر تمنع اقتضاءه، فمن أقواها: التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب المكروه، ولكن لا يقدر كلُّ واحد من الأمة على هذا، فأرشدهم إلى مجانبة السبب المكروه والفرار والبعد منه، ولذلك أرسل إلى ذلك المجذوم الآخر بالبيعة، تشريعًا منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه، وأن لا يتعرض العبد لأسباب البلاء، ثم وضع يده معه في القصعة، فإنما هو بسبب التوكل على الله والثقة به الذي هو من أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه والمحذور؛ تعليمًا منه للأمة دفع الأسباب المكروهة بما هو أقوى منها، وإعلامًا بأن الضر والنفع بيد الله عز وجل»[١].

٦- استدلوا بحديث: «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه»، متفق عليه.

والجواب: أن هذا أيضًا من تجنب أسباب المرض كالذي قبله[٢]، وعليه فيصِحُّ التخلُّف عن الجمعة والجماعة لمن خشي المرض. وأين هذا من إيجاب إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، ومنع جميع الناس من شهودهما في جميع بلاد المسلمين؟ نعوذ بالله من الخذلان.

---

[١] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (١٥٩٨/٣). دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٢هـ.

[٢] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٩/٤). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٧- استدلوا بحديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: **«إنا قد بايعناك فارجع»**، أخرجه مسلم.

والجواب: أنه تقدم بيان ما يقتضيه هذا الحديث كالأحاديث المتقدمة، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ العثيمين رحمهم الله جميعًا.

٨- استدلوا بحديث: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رواه مالك وابن ماجه.

والجواب: أن مفهوم الحديث عند العلماء: نفي الضَّررِ والضِّرارِ بغير حق، فالضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخاله بغير حق كذلك، فكل صور الضرر ممنوعة، فلا يجوز أن يضر الإنسان غيره سواء بما فيه منفعة له أو لا منفعة له به، وسواء بمن أضر به أو لم يضر به[١].

وإذا طبقنا هذا على مسألتنا، فيكون الحديث دالًّا على منع المريض الذي يُخشى منه انتقال المرض إلى غيره من الجمعة والجماعة، بل ومن كل تجمعات الناس؛ كي لا يَضُر بهم، وهذا كما ترى ليس محل النزاع، فليس فيه دلالة على منع كل الناس من الجمع والجماعات وإغلاق المساجد.

ثم هو مقلوب عليهم؛ فإنَّ **الحافظ ابن رجب** (ت ٧٩٥هـ) قال: مما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا ضرر»** أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة؛ فإنَّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم[٢].

---

[١] جامع العلوم والحكم ص(٥٧٢). دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٢٣هـ.

[٢] جامع العلوم والحكم ص(٥٨١).

وقد أمرنا الله بإقامة الجمع والجماعات وعمارة المساجد، ونهانا عن تخريبها بإغلاقها وتعطيلها عن الجماعات، كما تقدَّم.

٩- استدلوا بحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذِّنًا يؤذِّن ثم يقول على إثره: **«ألا صلوا في رحالكم»**، في الليلة الباردة أو المطيرة. رواه البخاري.

والجواب: أنَّ الحكم في الحديث هو الترخصُ لمن يخاف الأذى بمطر وَوَحَل وثلج وريح ونحو ذلك في التخلف عن صلاة الجماعة.

وبهذا بَوَّبَ الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) عليه في صحيحه فقال: باب الرخصة في المطر والعلَّة أن يصلي في رَحْلِه.

قال الحافظان ابن حجر والقسطلاني: الأمر بالصلاة في الرّحَالِ للإباحة لا للندب[١].

وقد جاء مصرَّحًا به في حديث جابر في صحيح مسلم قال: **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمُطرنا، فقال: «ليُصلِّ من شاء منكم في رَحْلِه»**[٢]. قال القسطلاني: قد تبين بقوله: **«من شاء»** أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله: **«أَلَا صَلُّوا في الرِّحَال»**، ليس أمرَ عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة، إنما هو راجعٌ إلى مشيئتهم، فمن شاء صلَّى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة[٣].

---

[١] فتح الباري (٢/١٥٨). دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. إرشاد الساري (٢/٣٨). المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

[٢] مسلم (٦٩٨).

[٣] إرشاد الساري (٢/١٨).

قلت: وأين هذا من الحكم بمنع جميع الناس من كل الصلوات الجوامع ومن الجُمَعِ أيضًا؟! فتبين أن هذا القياس فاسدُ الوضع؛ لأنَّ الحكم في دليل الأصل ضد حكم الفرع.

والقياس الصحيح هو: الإذن والترخص لمن يخشى المرَض بهذا الفيروس ونحوه أو الأذى به بالتخلف عن الجماعة.

مع كون هذا القياس أيضًا فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص والإجماع المتقدم في أول البحث.

١٠- استدلوا بحديث: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم»، متفق عليه.

والجواب: استدلالهم هنا بقياس وجوب إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات على نهي مَن أكل ما له رائحة كريهة عن قربان المسجد.

وهذا قياس فاسد الوضع؛ فإن الحكم في الدليل هو منع من به أذية لغيره من قربان المسجد، والحكم في الفرع هو منع كل الناس من قربان المساجد، فهو ضد حكم الدليل.

وهو قياس فاسد الاعتبار أيضًا؛ لمخالفته النص والإجماع المتقدم في أول البحث.

والقياس الصحيح هو منع المصاب بفيروس كورونا من المساجد.

١١- **قولهم:** إن الأحاديث تدل على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء.

والجواب: أنَّ هذا حق؛ فإن الاحتراز الذي دلَّت عليه الأحاديث هو منع المريض من مخالطة الصحيح، والإذن للمريض ولمن خشي المرض بالتخلف عن الجمعة والجماعة.

وهذا نسلم به ونقول بموجبه، ولكنه لا يجديهم في قولهم بوجوب تعطيل الجمع والجماعات على جميع الناس وفي كل البلاد، وهو من قوادح الاستدلال.

١٢- استدلوا بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، «والضرر يدفع قدر الإمكان»، «والضرر يزال».

والجواب: أنه تقدم بيان ذلك في استدلالهم بحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

ونزيد هنا، أن هذا منقوضٌ أيضًا بما أورده **ابن القيم** من فتوى فقيه الأندلس **عيسى بن دينار** (ت ٢١٢هـ) في قوم ابتلوا بالجذام، وهم في قرية موردهم واحد، ومسجدهم واحد، فيأتون المسجد فيصلون فيه، ويجلسون فيه معهم، ويردون الماء ويتوضئون، فيتأذى بذلك أهل القرية، وأرادوا منعهم من ذلك كله؟

قال: أما المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه، ولا من الجلوس، ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة المبتلاة[١] لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «لو جلست في بيتك لكان خيرا لك»[٢]، ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وأما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك، فيمنعون، ويجعلون لأنفسهم صحيحًا يستقي لهم الماء في آنية، ثم يفرغها في آنيتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا ضرر ولا ضرار»**، وذلك ضرر بالأصحاء[٣].

---

[١] أي: بالجذام.

[٢] مالك في الموطأ (٢٥٠)، بدون: لكان خيرا لك. ومن طريقه: عبد الرزاق في المصنف (٩٠٣١)، والفاكهي في أخبار مكة (٦٩١).

[٣] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/٧٣٢، ٧٣٣). دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٨هـ

فاستدل بالحديث – وهو القاعدة هنا وما شابهها – على منعهم من المخالطة في الأمور العادية، ولم يمنعهم في الأمور الدينية[1]، فكان نقيض ما استدلوا عليه. وهذا يؤكد كلام ابن رجب المتقدم.

١٣- استدلوا بقاعدة: «وجوب حفظ النفس».

والجواب: أنَّ الضروراتِ الخمسَ التي ذكرها العلماء هي: حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال.

على هذا الترتيب، وأنَّ كل واحدة منها مقدَّمة على ما بعدها، فحفظ الدين مقدَّم على حفظ النفس.

قال ابن النجار (ت ٩٧٢هـ): يقدَّم حفظ الدين على باقي الضرورية، قال في شرح التحرير: وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية: قُدمتِ الدينيةُ على الأربع الأُخر؛ لأنها المقصود الأعظم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولأن ثمرته نيل السعادة الأخروية؛ لأنها أكمل الثمرات[2].

قلت: ولذا شُرِعَ الجهاد الذي فيه إزهاق الأنفس لإقامة الدين، ومن إقامة الدين إقامةُ شعائره الظاهرة وفي مقدمتها إقامة الجمع والجماعات، فكان وجوب حفظهما مقدَّمًا.

---

(١) ونحو ذلك حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، انظر: البيان والتحصيل (٩/٤١٠). دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٧). العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

هذا على فرض أن هذا العمل لحفظ النفس، ولكنهم صرَّحوا أن غلق المساجد وتعطيل الجُمَعِ والجماعات إجراءٌ احترازيٌّ من تفشِّي الوباء. فلم يكن إذن إجراءً ضروريًّا! فسقط الاستدلال رأسًا بحجة وجوب حفظ النفس.

ثم إنهم صرَّحوا أيضًا أنَّ نسبة الإصابة بهذا الفيروس هي ١ ٪ من البشر، فكيف **تتحرَّزون** من هذه النسبة القليلة جدًّا بتعطيل شعائر الإسلام الظاهرة، وتمنعون جميع المسلمين من تأديتها وفي جميع البلاد، وهي من حفظ الدين؟! فبأيِّ ميزانٍ توزنُ الأمور عندكم؟!

ألا فليتق اللهَ امرؤٌ عرف الحقَّ ثم أعرض عنه.

حاصل البحث

دَلَّ كتابُ الله وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماعُ أهل العلم وفتاواهم وعملُ المسلمين على مرِّ العصور وتحقيقُ التوحيد على عدم جواز إغلاق المساجد وتعطيل الجُمَعِ والجماعات لهذا الفيروس (كورونا) أو لغيره من الأوبئة، وكلُّ ما استدلَّ به المجوِّزُ – وهي مؤسسات دينية حكومية وجهات تابعة لها – ففي الترخُّص للمريض بالفيروس أو من يَخْشَى المرَض به أن يتخلَّف عن الجمعة أو الجماعة في المسجد، وهذا ليس في محل النزاع، والخلط بينهما جهل وتلبيس.

تَمَّ، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده الأمين وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

د. حسن أبو الخير

٢٨ رجب سنة ١٤٤١هـ

المحتويات